

مبتا فطيلة عشر نصف عشر الدية فالقته حيا ثم تله فطيلة دية كاملة -  
 وان الفت مبتا ثم الام فطيلة دية وعرة وان علة ثم القتم مبتا وكذا  
 في الجبين وما يجب في الجبين في جبين الامة اذا كان ذكرا  
 نصف عشر قيمته لو كان جبار عشر قيمته ان كان انثى ولو كلفا في -  
 الجبين والكفار في شبه الجدد والخطا حتى رتبة مؤمنة فان لم يجد  
 فصا ثم شرين مبتا يعين لويحي فيها الوطهم **كلمة القسامة**  
 واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتله يتخلف خمسون رجلا  
 منهم فختبرهم الولي بالله ما تلتناه ووعدناه قاهنا فاذا اختلفوا  
 قضوا على اهدا المحلة بالدية ولا يتخلف الولي ولا يقضيه باجناية  
 وان لم يكمل اهدا المحلة كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا  
 يدخل في القسامة صبر ولا جحون ولا سيرة ولا عهد وان وجد  
 ميت الاثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم بسيدال  
 من الفخا ومن دبره او من لده فان كان يخرج من عينه او اذنه فلهي  
 قتل واذا وجد القتل على الدابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة  
 دون اهدا المحلة وان وجد القتل في دار انسان فالقسامة عليه

والدية على عاقلة ولا يدخل انسكان في القسامة مع الملاء وعصا ابن  
 حنيفة رضي الله عنه وهو على اهدا الخطه دون المشتري ولو يوق من هم وان  
 وجد القتل في سفينة فالقسامة عن من فيها من الجاهل والملاحين  
 وان وجد القتل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في  
 اجماع الشارع الاعظم فلا قسامة في الدية على بيت المال وان وجد  
 في رتبة ليس بقرئان عمارة فهو هدد وان وجد بين قريتين كان على من بها  
 وان وجد في سقط الفل تيمر به الما فهو هدد فان كان بحسب الشا  
 فهو على اقربه القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهدا  
 المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم  
 سقط عنهم القسامة واذا اقال المتخلف قتله فلا يتخلف بالله  
 ما قتله ولا عرقته قاتله في ولو ان اشهد اثنتان من اهدا المحلة  
 على رجل من غيرهم اثم قتله لم تقبل بشراة **كتاب المعاقلة**  
 الدية في تشبه الجدد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العا  
 وانما قلة اهدا الديوان ان كان القاتل من اهدا الديوان بوخذ من  
 عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين